

Distr.: Limited
21 March 2014
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

إثيوبيا، (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، إيطاليا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سلوفاكيا*، لكسمبرغ*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٥

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و٣٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ و٣٠/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٣/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المنطبقة التي هي طرف فيها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-12184 240314 240314



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 2 1 8 4 *

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الغينيون والمجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بغية إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتوطيد سيادة القانون،

وإذ يشيد بنجاح الانتخابات التشريعية السلمية والشاملة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وبتنصيب الجمعية الوطنية الجديدة في غينيا يوم ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى أن حكومة غينيا هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان حماية السكان المدنيين والتحقيق في مزاعم ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتقديم الجناة إلى العدالة،

١- يسلم بالجهود التي تبذلها الحكومة الغينية لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في غينيا، عملاً بتوصيات لجنة التحقيق الدولية^(١) التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

٢- يرحب بإنشاء وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة وبإجراءاتها الإيجابية كما يرحب بدمج حقوق الإنسان في إصلاح قطاع الأمن؛

٣- يدعو السلطات الغينية إلى تعزيز حرية الرأي والتعبير فضلاً عن حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

٤- يحث كافة الفاعلين السياسيين على:

(أ) مواصلة المشاركة بنشاط ونية حسنة في الحوار السياسي، وخاصة بشأن المسائل المتصلة بتنظيم انتخابات حرة وشفافة وشاملة وسلمية؛

(ب) منع وحظر جميع أعمال العنف التي تؤثر في عملية إرساء الديمقراطية الجارية في البلد؛

(ج) المشاركة بنشاط في عملية تحقيق المصالحة الوطنية؛

٥- يشجع الحكومة الغينية على تفعيل اللجنة الوطنية للتفكير والوقاية التي أنشئت في عام ٢٠١٣ بغية التصدي لظاهرة العنف؛

٦- يكرر بقوة تمسكه الثابت بمبدأ الوصول إلى السلطة بطرق ديمقراطية ويدين جميع أشكال التحريض على الكراهية الإثنية و/أو العنصرية؛

٧- يرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الغينية في إطار إصلاح قوات الأمن والدفاع الذي يشمل احترام حقوق الإنسان ويضمن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية؛

٨- يشجع الحكومة الغينية على وضع برنامج شامل لتعزيز إقامة العدل من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتوطيد احترام حقوق الإنسان؛

(١) انظر الوثيقة S/2009/693.

٩- يحيط علماً بأن فريق القضاة الذين عينتهم الحكومة الغينية للتحقيق في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ قد اتخذ تدابير تشمل الاستماع إلى شهادات الضحايا وتوجيه الاتهام إلى المشتبه فيهم، ويشجّع فريق القضاة على مواصلة عمله، ويحث الحكومة على ضمان الوسائل والظروف الأمنية اللازمة لفريق القضاة لتمكينه فعلياً من الاضطلاع بالولاية التي كُلف بها؛

١٠- يحثّ حكومة غينيا على اتخاذ التدابير الإضافية التالية:

(أ) دعم الأعمال التي قام بها فريق القضاة وتسريع الملاحقات القضائية ضد المسؤولين عن أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بما فيها أعمال العنف الجنسي التي ارتكبت بحق النساء والفتيات، وضمان أمن وحماية الشهود والضحايا، وتقديم المساعدة والتعويض المناسبين لهؤلاء، بما في ذلك المعونة الطبية والدعم النفسي؛

(ب) دفع تعويضات لأسر الضحايا الذين قضوا في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ومنح الجرحى تعويضات عن الآلام الجسدية والنفسية التي ألمت بهم؛

١١- يلاحظ أن حكومة غينيا وافقت على تلقي المساعدة التقنية من خبير أوفده فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، ويشجّع الحكومة على مواصلة تعاونها مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛

١٢- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا^(٢) لعام ٢٠١٣؛

١٣- يكرر بقوة نداءه إلى المجتمع الدولي للقيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة المناسبة إلى السلطات الغينية لتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء، فضلاً عن المبادرات الجارية بغية تعزيز الحقيقة والعدالة والمصالحة الوطنية؛

(ب) دعم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا؛

(ج) دعم وزارة حقوق الإنسان والحريات العامة في تنفيذ خطة عملها؛

١٤- يدعو المفوضة السامية إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة مكتب المفوضية السامية في غينيا؛

١٥- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.